مُصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

١٠



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)

رسالة في

عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب : رسالة في عدم سهوَ النبي (ص)

المؤلف : الشيخ المفيد (ره)

تحقيق : الشيخ مهدي نجف

الطبعة : الأولى

التاريخ : ١٤١٣ هـ ق

الناشر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

المطبعة : مهر

صفّ الحروف : مؤسسة آل البيت

الكمية : ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

من البحوث المهمة المطروحة في علم الكلام: البحث عن جواز السهو على النبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلم، و عدمه؟!

فإنّ أدلّة العصمة التى يقول بها جمهورُ المسلمين تقتضي الحكم بنفى السهو عنه في القول و الفعل، و قد ذهب الى ذلك المحقّقون من علماء الكلام من الشيعة و ممن قال بذلك من أهل السنة: أبو اسحاق الاسفراييني.

و قد فصل ذكر الخلاف منهم في كتاب (حجية السنّة) للشيخ عبدالغني عبدالخالق (ص٩٩ـ١٧).

أما الشيعة فلم يرد منهم خلاف في عصمته صلى اللّه عليه و آله و سلم من السهو في الأقوال.

و أما في الأفعال: فقد ذهب بعض من لا ينتمون الى النظر في ما يرتبط بالعقائد، بل يعتمدون في تحصيلها على النصوص المروية و يلتزمون بما تدل عليه ظواهرها، مع الالتزام بعدم تأويلها و توفيقها مع أدلة العقول، و هم الذين سمّاهم الشيخ المفيد بـ «المقلّدة» و هم فرقة يلتزمون بالتقليد في أُصول الدين، و =

يَشْبَهون من يُسمّى من العامة بالسلفية و الحشوية، في المنهج الكلامي و العقائدي.

فإن هؤلاء التزموا بنسبة السهو الى فعل النبيّ صلى اللّه عليه و آله اعتماداً على رواية من أخبار الآحاد، زعموا ورودها بذلك. و مضمونها أنه صلى اللّه عليه و آله صلّى صلاة رباعيّة سلّم فيها على ركعتين ـ سهواً ـ.

فقال له رجل يسمى بذي اليدين: أقصرتْ الصلاةُ، أو نسيت؟!

فقال صلى اللّه عليه و آله: كلّ ذلك لم يكن.

ثم سأل صلى اللّه عليه و آله أبابكر و عمر، عمّا قاله ذواليدين: أكان أم لم يكن؟!

فاخبراه أنه سلّم على ركعتين، فأتمّ النبى صلى اللّه عليه و آله صلاته.

و قد تصدّى الشيخ المفيد في هذا الكتاب لهؤلاء، و لما استدلوا له من الأخبار.

فابتدأ بذكر مسألة أُصولية تميّز حدود المباني المؤثرة في حسم مادّة النزاع، فذكر:

١ـ أن البحث إنّما هو حول عصمة الأنبياء، و هي من مسائل العقيدة التي لا يمكن الاستدلال عليها بالظن، لما قد ثبت في محله ـ من علم الكلام ـ من أنّ اصول الدين لا بد و أن تكون مستندة الى العلم و اليقين و الاعتقاد الجازم.

و لما ورد في الآيات القرآنية العديدة ـ التي استشهد بها الشيخ المفيد ـ من عدم جواز الاعتماد على الظن و أنّه لا يغني من الحقّ شيئاً.

و هذه هي نقطة الافتراق بين أهل الاجتهاد و النظر و بين المقلّدة.[١]

---

(١) لاحظ ما ذكرناه حول كتاب (الحكايات).

٢ـ إن الفقهاء ـ أهل الاجتهاد و النظر ـ لا يعتمدون على أخبار الآحاد، المجردة، و يعتقدون أنها: «لا توجب علماً و لا عملاً».

و الشيخ يؤكّد على هذا في مختلف كتبه، و في بداية هذه الرسالة و هذا أيضاً من الفوارق بين الفريقين.

ثم أخذ الشيخ في معارضة تلك الرواية التي اعتمدوها دليلاً على إثبات وقوع السهو من النبي صلى اللّه عليه و آله بأنها «معلّلة» فلا يجوز اعتمادها كدليل على شيء، إذ التعليل في الحديث يسقطه عن الاعتبار و الحجيّة فلا يجوز العمل به.

و الحديث المعلل: هو ما وقع اختلاف بين رواته، من حيث نصّه المنقول الى حدّ التهافت و التناقض بحيث لا يمكن الجمع بين منقولاتهم.

و قد اختلف الرواة بهذه الرواية كذلك، حيث اختلفوا فى تعيين الصلاة التي وقع فيها السهو، و اختلفوا ـ كذلك ـ في الكيفيّة التي عالج بها النبي صلى اللّه عليه و آله السهو المزعوم وقوعه.

ثمّ استدل الشيخ المفيد بوجوه على أنّ الحديث موضوعٌ مختلقٌ و ليس يمكن وروده، مع الالتزام بمؤداه، لما فيه من التناقضات و اللوازم الباطلة، المخالفة للحقّ، و هي:

أوّلاً: ان النبي صلى اللّه عليه و آله ـ و حسب متن الرواية نفسها ـ قد نفى عن نفسه السهو، بقوله: «كلّ ذلك لم يكن» فإذا صحّ النقل، فمعنى كلامه أنّه قد نفى عن نفسه وقوع السهو و النسيان، فكيف يؤخذ ذلك دليلاً على وقوع السهو منه صلّى اللّه عليه و آله و الالتزام بأنه صلى اللّه عليه و آله سها في هذا القول أيضاً: اجتهاد في مقابل النصّ. =

و أما محاولة تفسير هذا الكلام بأنّه نفي للجمع بين الأمرين، بأنّ الكلّ لم يحصل، فقد ردّه الشيخ المفيد في الفصل الثاني من الكتاب بوجهين:

الاول: ان هذا الجواب ليس جواباً للسؤال المذكور، لأنّ السائل إنّما سأل عن وقوعٍ أحد الأمرين؟ فليس الجواب بعدم حصولهما معاً موافقاً للطريقة المألوفة في الجواب عن ذلك؟ فهذا لغوٌ نربأ بالرسول صلى اللّه عليه و آله و سلّم منه.

الثاني: إن هذا الجواب يقتضي إلتفاته الى وقوع أحد الامرين منه، و ظاهر كلامه عدم إلتفاته الى ذلك، بل إنّما سأل المصلين عن صحّة ما قاله ذو اليدين؟!

ثانياً: إن الرواية ـ و حسب طرقها ـ تحتوى على أن الرسول صلى اللّه عليه و آله قرأ في تلك الصلاة سورة «والنجم» التى فيها آية السجدة، و أنه سمع يقرأ «تلك الغرانيق العلىّ، و أن شفاعتهن لترتجى» تلك الخرافة المفتعلة على قدس النبى صلى اللّه عليه و آله، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى و انظر بهذا الصدد ما ذكره الشيخ عبدالغني عبدالخالق في كتاب حجية السنة (ص ١٠٠) هامش.

و ثالثاً: إن هذه الرواية تقتضي أنّه لم يتنبه الى هذا السهو إلاّ ذو اليدين ـ و هو مجهول الشخصيّة من بين الصحابة ـ دون جميع من حضر من سائر الصحابة بما فيهم ابوبكر و عمر، و ان الرسول صلى اللّه عليه و آله لما أراد أن يتأكّد من كلام ذي اليدين سأل أبابكر و عمر عن ذلك؟ دون غيرهما من الصحابة الحاضرين؟!

و كل هذه المفارقات تشير الى أن الرواية إنما وضعت لتشويه سمعة النبي صلى اللّه عليه و آله، و إسقاط فعله عن الحجيّة و الاعتبار.

و بعد، فقد تخلّل هذه الرسالة آراء للشيخ المفيد في مسائل عديدة، نتعرضها:

١ـ تفنيده إدّعاء الفرق بين السهو عند الناس، الذي عبّروا عنه بالسهو الشيطاني، و السهو عند النبيّ المعبّر عنه بالسهو الرحمانيّ و ميّز بين السهو و النوم في الحكم.

٢ـ ادعاؤه عدم الخلاف بين عصابة الحق (يعني الإمامية) في وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور، عند تذكّرها، و أنّ القضاء على المضايقة، دون المواسعة، إلاّ إذا تضايقت بها صلاة حاضرة، ذكر ذلك فى الفصل الخامس.

٣ـ قوله: أن الفقهاء يطرحون ما يرويه الرواة ذوو السهو في الحديث، إلاّ ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي التيقظ و الفطنة و الذكاء و الحفاظة ذكر ذلك في الفصل السادس.

و هذا هو شرط «السداد» الذي اعتبر في الرواة عند علماء الحديث و الدراية.

٤ ـ مناقشته في شخص «ذي اليدين» الصحابي المختلق الذي نسبت اليه الرواية، مصرحاً بأنّه مجهول غير معروف.

٥ـ نفيه نسبة الغلوّ عن مثل القائل بنفي السهو عن النبى صلى اللّه عليه وآله، و وصف الناسب للغلوّ اليه بـ «المتهوّر» كما أنّ الشيخ يبدو قاسياً على القائلين بالسهو حيث يقول في النهاية: «و إنّ شيعيّاً ـ يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط و النقص و ارتفاع العصمة ـ لناقص العقل، ضعيف الرأي، قريب الى ذوى الآفات المسقطة عنهم التكليف».

ثم إن الظاهر من آخر الكتاب أن اسمه: «جواب أهل الحائر على ساكنه=

السلام فيما سألوا عنه من سهو النبى صلى اللّه عليه و آله في الصلاة».

و الحمدللّه على توفيقه.

وكتب السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمته

الحمد لله الذي اصطفى محمداً للرسالة واختاره على علم للأداء عنه وفضله

على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين ورحمة للعالمين وعصمه من

الزلات وبرأه من السيئات وحرسه من الشبهات وأكمل له الفضل

ورفعه في أعلى الدرجات صلى الله عليه وعلى آله الهادين من بعده

ثم الصالحات وسلم وبعد فقد وقفت أيها الأخ وفقك الله لمرضاته

وتيسير الأمور ووقاك المحذور على ما كتبت به في معنى ما وجدت لبعض

مشايخك بسنده إلى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فيما يضاف إلى النبي صلى الله عليه

وآله من السهو في الصلاة والنوم عنها حتى خرج وقتها وأن الشيخ

الذي ذكرته زعم أن الغلاة ينكرون ذلك ويقولون لو جاز أن يسهو في الصلاة

لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة فريضة كما أن التبليغ فريضة

فرد هذا القول بأن الأمر في ذلك من قبل أن جميع الأحوال المشتركة

على النبي ما يقع على غيره فيها وهو متعبد بالصلاة كغيره من أمته وليس

من سواه بنبي والحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها

فلا يجوز

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

فلا يجوز ان يقع عليه سهوا والصلاة عبادة مشتركة وبهما يثبت له
العبودية على زعمه وباثبات النوم عنه عن خدمة ربه عز اسمه من غير ارادة
له وقصد اليه ينفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله
الحي القيوم وقالوا سهو النبي ليس كسهونا لان سهوه من الله وانما اسهاه
ليعلم انه مخلوق بشر لا يتخذ ربا معبودا من دونه وليعلم الناس بسهوه
حكم السهو متى سهوا قالوا وسهونا هو من الشيطان وليس للشيطان على
النبي والائمة سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من تبعه من الغاوين قالوا والدافعون لسهو النبي يدعون
انه لم يكن من الصحابة من يقال له ذو اليدين دعوى باطلة لان الرجل
معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل
عنه المخالف والموالف قال وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين ولو جاز رد الاخبار الواردة في هذا المعنى
لجاز رد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وسالت اعزك
الله بطاعته ان اثبت ما لك عندي فيما حكيته عن هذا الرجل وابين عن
الحق في معناه وانا مجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب اعلم ان الذي
حكيت عنه ما حكيت مما قد اثبتناه فقد تكلف ما ليس من شانه فابدى
بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض

الصفحة الثانية من النسخة «ب»

ذو اليدين ومن هو عمرو ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير
معروف ودعواه انه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما
وجدنا في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو
كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وامثالهم
لكان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذكرناه من سقوط العمل باخبار الاحاد
فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف والخبر متناقض باطل بما لا
شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذي اليدين يتضمن
ان النبي صلى الله عليه وآله سها فلم يشعر بسهوه احد من المصلين معه
من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه الصحابة وسادات الناس ولا
فطن لذلك وعرفه الا ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من
بعض الاعراب او شعر القوم به فلم ينبهه احد منهم على غلطه ولا راى صلاح
الدين والدنيا بذكر ذلك له الا المجهول من الناس ثم لم يزل يستشهد
على صحة قول ذي اليدين فيما خبر به من سهوه الا ابا بكر وعمر فانه سألهما
عما ذكره ذو اليدين ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى
احد سواهما في معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على
النبي عليه السلم بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العناد لناقص العقل
ضعيف الراي قريب الى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف والله المستعان

وهو حسبنا ونعم الوكيل تم جواب أهل الحائر على ساكنه السلام فيما

سألوا عنه من سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة

بحمد الله ومنه وصلى الله على محمد

وآله وسلم كثيرا

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بكرمك
الحمد لله الذي اصطفى محمداً لرسالته واختاره على علم للأداء
عنه وفضله على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين ورحمة
للعالمين وعصمه من الزلات وبرأه من السيئات وحرسه من الشبهات
وأكمل له الفضل ورفعه في أعلى الدرجات صلى الله عليه وعلى آله
الأئمة المعصومين النجباء الصالحين وسلم وبعد فقد وقفت أيها
الأخ وفقك الله لما يرضيه من الأمور ووفقنا وإياك للجد ورد على ما
كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشايخك بسنده إلى الحسن بن
محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام فيما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في
الصلاة والنوم عنها حتى خرج وقتها وأن الشيخ الذي ذكرته
زعم أن الغلاة تذكر ذلك وتقول لو جاز أن يسهو في الصلاة
لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة فريضة كما أن التبليغ عليه
فريضة وهذا القول بأن لا يلزم ذلك من قبل أن
جميع الأحوال المشتركة على النبي ما تقع على غيره فيها وهو
متعبد بالصلاة كغيره من أمته وليس من سواه نبي والحالة
التي اختص بها في النبوة والتبليغ من شرائطها فلا يجوز أن يقع عليه
سهو في الصلاة على أنه مشترك وبهذا يثبت له العبودية
على زعمه وبأن النوم عن صلاته عن أسماه من غير إرادة
له وقصد لينفي الربوبية عنه بأن الذي لا تأخذه سنة ولا
نوم هو الله الحي القيوم وأن سهو النبي ليس كسهونا لأن سهوه
من الله وسهونا من

الصفحة الأُولى من النسخة «ج»

نقص من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فلم يشعر بسهوه أحد من
المصلين معه من بني هاشم والمهاجرين والأنصار ووجوه الصحابة
وسروات الناس ولا فطن لذلك ولا عرفه إلا ذو اليدين المجهول
الذي لا يعرفه أحد ولعله من بعض الأعراب أو سعر القوم به
فلم ينبه أحد منهم على غلطه ولا أراد صلاح الدين والدنيا بذكر
ذلك إلا المجهول من الناس ثم لم يزل يستشهد على صحة قول ذي
اليدين فيما ادعاه من سهوه إلا أبا بكر وعمر فإنه سألهما عما ذكره ذو
اليدين ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بقول غيرهما في ذلك ولا سكن إلى أحد
سواهما في معناه وإن شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم
على النبي عليه السلام بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه
للعاد لناقص العقل ضعيف الرأي قريب إلى ذوي الآفات المسقطة
عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم جواب أهل الحائر على ساكنه السلام
فيما سألوا عنه من سهو النبي صلى الله
عليه وآله في الصلاة بحمد الله ومنه
وصلى الله على محمد وآله وسلم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ج»



تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسر وأعن برحمتك

الحمد لله الذي اصطفى محمداً لرسالته، واختاره على علم للأداء عنه، وفضّله على كافة خليقته، وجعله قدوة في الدين، ورحمة للعالمين، وعصمه من الزلّات، وبرأه من السيئات، وحرسه من الشبهات، وأكمل له الفضل، ورفعه في أعلى الدرجات، صلّى الله عليه وآله الذين بمودتهم تتم الصالحات وسلم.

وبعد: فقد وقفت أيها الأخ ـ وفقك الله لمياسير[1] الأمور، ووقانا وإياك المحذور[2] ـ على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشايخك،

(١) في نسخة «ب» لميسور.

(٢) في البحار: المعسور.

=

بسنده إلى الحسن بن محبوب[١]، عن الرباطي[٢]، عن سعيد الاعرج[٣]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، فيما يضاف الى النبي صلّى الله عليه وآله من السهو في الصلاة، والنوم عنها حتى خرج وقتها.

فان الشيخ[٤] الذي ذكرته زعم أن الغلاة تنكر ذلك وتقول: «لو جاز

---

(١) أبو علي، الحسن بن محبوب السرّاد، ويقال: الزرّاد، مولى بجيلة، كوفي، ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام، كان جليل القدر، يعدّ من الأركان الاربعة في عصره، قال الكشي في رجاله ٥٥٦/١٠٥٠: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه، وتصديقه، وأقروا له بالفقه والعلم.

(٢) أبو الحسن، علي بن الحسن بن رباط البجلي الكوفي، ذكر الكشي في رجاله ٣٦٨/٦٨٥ ما روي في بني رباط وقال: (قال نصر بن الصباح: كانوا أربعة اخوة: الحسن والحسين وعلي ويونس، كلّهم أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، ولهم أولاد كثيرة حملة الحديث ـ ثم قال ـ علي بن الحسن بن رباط من أصحاب الرضا عليه السلام). وثّقه النجاشي في رجاله: ١٧٦ وقال: (كوفي ثقة معول عليه). وقد توهم بعض أصحاب الرجال اتحاده مع عمّه علي بن رباط.

(٣) ورد بهذا العنوان في كتب الرجال، وبعنوان سعيد بن عبد الرحمن، وقيل: ابن عبدالله الاعرج أيضاً، ولعله واحد كما عليه أكثر أهل علم الرجال. وهو سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمّان، أبو عبدالله التيمي، مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، حكاه النجاشي في رجاله: ١٢٩ عن ابن عقدة وابن نوح.

(٤) روى الشيخ الصدوق قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣/١٠٣١ الحديث بسنده المذكور وذيلّه بلفظه: «قال مصنف هذا الكتاب: إن الغلاة من المفوّضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ، لأن الصلاة عليه فريضة...» الى آخر كلامه المذكور باختلاف يسير. واختتم كلامه قدس سره بقوله: «وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلّى الله عليه وآله، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى... الى آخره».

أن يسهو في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ، لأن الصلاة عليه فريضة، كما أن التبليغ عليه فريضة».

فردّ هذا القول، بأن قال: «لا يلزمنا ذلك من قبل أن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ما يقع على غيره منها، وهو متعبّد بالصلاة كغيره من امّته، وليس من سواه بنبي، والحالة التي اختص بها هي النبوة، والتبليغ من شرائطها، فلا يجوز أن يقع عليه [في التبليغ] سهو، والصلاة عبادة مشتركة، وبهذا تثبت له العبودية على زعمه، وباثبات النوم عن خدمة ربه عزّ اسمه من غير إرادة له وقصد اليه، نفي الربوبية عنه بأن الذي لاتأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم.

وقال: سهو النبي ليس كسهونا، لأن سهوه من الله، وانما أسهاه ليعلم أنه مخلوق بشر، لا يتخذ ربا معبوداً من دونه، وليعلّم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا.

قال: وسهونا هو من الشيطان، وليس للشيطان على النبي والائمة سلطان ﴿ **إنّما سلطانه على الذين يتولونه، والذين هم به مشركون** ﴾[1] وعلى من تبعه من الغاوين.

قال: والدافعون لسهو النبي، دعواهم أنه لم يك من الصحابة من يقال له: «ذو اليدين». دعوى باطلة، لأن الرجل معروف، وهو أبو محمد، عمير بن عبد عمرو، المعروف بذي اليدين[2]، فقد نقل عنه المخالف والمؤالف.

---

(١) النحل: ١٠٠.

(٢) ترجم له ابن سعد في طبقاته ٣: ١٦٧ و ٥٣٤، وابن هشام في السيرة النبوية ٢: ٣٣٧ و ٣٦٤، وابن حجر في الاصابة ١: ٤٢٢ و ٣: ٣٣، وقد طعن وناقش في هذا الحديث وراويه جمع من جمهور أهل السنة أيضاً، منهم: السهيلي في الروض الأنف في شرح =

قال: وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين.

ولو جاز ردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ردّ جميع الأخبار، وفي ردّها إبطال الدين والشريعة»[1].

وسألت ـ أعزك الله بطاعته ـ أن أُثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجل، وأُبين عن الحق في معناه، وأنا مجيبك الى ذلك، والله الموفق للصواب.

إعلم، أن الذي حكيت عنه ما حكيت، مما قد أثبتناه، قد تكلّف ما ليس من شأنه، فأبدى [2] بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرّض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدي الى معرفة طريقه، لكن الهوى مودٍ لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوك منهج الحق، وواضح الطريق بمنه.

الحديث الذي روته الناصبة، والمقلّدة من الشيعة أن النبَي صلّى الله عليه وآله سها في صلاته، فسلّم في ركعتين ناسياً، فلما نُبّه على غلطه فيما صنع، أضاف اليها ركعتين، ثم سجد سجدتي السهو،[3] من أخبار

= السيرة النبوية ٥: ٢٩٨.

(١) الى هنا آخر كلام الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ بتفاوت يسير في اللفظ.

(٢) في نسخة «ج» فأبرأه.

(٣) ورد الحديث بألفاظ مختلفة، وفي أوقات متعددة في مختلف الكتب الحديثية من الفريقين، لا يمكن الاشارة الى جميع هذه الأحاديث، ونكتفي بذكر رواية واحدة رواها الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٣٥٥ الحديث الأول. بسنده يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث طويل: فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر =

الآحاد التي لاتثمر علمًا، ولا توجب عملاً، ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين، وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين، وحذر من القول فيه بغير علم ويقين.

فقال: ﴿ **وأن تقولوا علىٰ الله ما لا تعلمون** ﴾[١].

وقال: ﴿ **إلّا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾[٢].

وقال: ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا** ﴾[٣].

وقال: ﴿ **وما يتبع أكثرهم إلّا ظناً إنّ الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾[٤].

وقال: ﴿ **إن يتبعون إلّا الظن وان هم إلّا يخرصون** ﴾[٥].

ومن أمثال ذلك في القرآن مما يتضمن الوعيد على القول في دين الله

= ركعتين، ثم سها فسلّم، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟! قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاة، وسجد بهم سجدتي السهو . . . الى آخره.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٤٥ الحديث ١٤٣٣ بنفس الطريق واللفظ.

وروى أبو داود في سننه ١ : ١١٨ ـ ١٢٢ الحديث ٤٣٥ ـ ٤٤٧ وغيره في كتب الحديث أخباراً مختلفة في هذا الباب فلاحظ.

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) الزخرف: ٨٦.

(٣) الاسراء: ٣٦.

(٤) يونس : ٣٦.

(٥) الانعام: ١١٦، ويونس : ٦٦. =

بغـير علم، والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن، واللوم له على ذلك، والخبر عنه بأنه مخالف الحق فيما استعمله في الشرع والدين.

وإذا كان الخبر بأن النبي صلّى الله عليه وآله سها من أخبار الآحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا، حرم الإعتقاد بصحته، ولم يجز القـطع به، ووجب العـدول عنه الى ما يقتضيه اليقين من كماله (عليه السلام) وعصمته، وحراسة الله تعالى له من الخطأ في عمله، والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته، وفي هذا القدر كفاية في ابطال مذهب من حكم على النبي (عليه السلام) بالسهو في صلاته، وبيان غلطه فيما تعلق به من الشبهات في ضلالته.

فصل

على أنهم قد اختلفوا في الصلاة التي زعموا أنه (عليه السلام) سها فيها، فقال بعضهم هي الظهر. وقال بعض آخر منهم: بل كانت عشاء الآخرة.

واختلافهم في الصلاة ووقتها[1] دليل على وهن الحديث، وحجة في سقوطه، ووجوب ترك العمل به وإطراحه.

على أن في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه، وهو ما رووه من أن ذا

---

(١) انظر بعض المصادر التى حكت الحديث لاعلى سبيل الحصر: صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ ـ ٤٠٥ الحديث ٩٧ ـ ١٠٢، وصحيح البخاري ١ : (باب ٨٨ و ٩٨) والجزء الثاني ٢ : (الباب ٤ ـ ٥) وغيره من مواضع الصحيح، ومسند أحمد ٢ : ٢٣٤، ٤٢٣، ٤٥٩، وسنن النسائي ٣ : ٢٠ ـ ٢٦، وسنن ابن ماجة ١ : ٣٨٣ ـ ٣٨٤، وسنن أبي داود ١ : ١١٨ ـ ١٢٢.

اليدين قال للنبي (عليه السلام) لما سلّم في الركعتين الاولتين من الصلاة الرباعية: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال على ما زعموا: «كل ذلك لم يكن»[1].

فنفى صلّى الله عليه وآله أن تكون الصلاة قصرت، ونفى أن يكون قد سها فيها.

فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو، أن يكذب النبي (عليه السلام) متعمداً ولا ساهياً، وإذا كان قد أخبر أنه لم يسه، وكان صادقاً في خبره، فقد ثبت كذب من أضاف اليه السهو، ووضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب.

فصل

وقد تأول بعضهم ما حكوه عنه من قوله: «كل ذلك لم يكن» على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه في الصلاة، بأن قالوا: إنه (عليه السلام) نفى أن يكون وقع الأمران معاً، يريد أنه لم يجتمع قصر الصلاة والسهو، بل حصل أحدهما ووقع.

وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان أراد ذلك، لم يكن جواباً عن السؤال، والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلّى الله عليه وآله.

والثاني: أنه لو كان كما ادعوه، لكان (عليه السلام) ذاكراً به على

---

(١) ذكر الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب مسائل الخلاف ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٧، المسألة ١٥٤ من كتاب الصلاة الحديث وناقش فيه، وطعن على من قال في السهو. =

غير اشتباه في معناه، لأنه قد أحاط علماً بأن أحد الشيئين كان دون صاحبه، ولو كان كذلك لا رتفع السهو الذي ادعوه، وكانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب، ولم يكن أيضاً مع تحقيقه وجود أحد الأمرين معنى لمسألته حين سأل عن قول ذي اليدين، هل هو على ما قال، أو على غير ما قال، لأن هذا السؤال يدل على اشتباه الأمر عليه فيما ادعاه ذو اليدين، ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الحال.

فصل

ومما يدل على بطلان الحديث أيضاً اختلافهم في جبران الصلاة التي ادعوا السهو فيها، والبناء على ما مضى منها، أو الاعادة لها.

فأهل العراق يقولون: إنه أعاد الصلاة، لانه تكلّم فيها، والكلام في الصلاة يوجب الاعادة عندهم.

وأهل الحجاز ومن مال إلى قولهم، يزعمون: أنه بنى على مَا مضى، ولم يعد شيئاً قد تقضّى، وسجد لسهوه سجدتين.

ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب أهل العراق، لأنه متضمن كلام النبي (عليه السلام) في الصلاة عمداً، و التفاته عن القبلة الى من خلفه، وسؤاله عن حقيقة ما جرى، ولا يختلف فقهاؤهم في أن ذلك يوجب الاعادة.

والحديث يتضمن أن النبي (عليه السلام) بنى على ما مضى ولم يعد.

وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث أدل دليل على بطلانه، وأوضح حجة في وضعه واختلاقه.

فصل

على أن الـرواية له من طريقي الخـاصـة والعـامـة، كالرواية من الطريقين معاً: أن النبي صلّى الله عليه وآله سها في صلاة الفجر[١] وكان قد قرأ في الأولة منهما سورة النجم،حتى انتهى إلى قوله: ﴿ **أفرايتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الاخرى** ﴾[٢] فألقى الشيطان على لسانه (تلك الغرانيق العلى، وان شفاعتهن لترتجى) ثم تنبه على سهوه فخر ساجداً، فسجـد المسلمـون، وكـان سجـودهم اقتداءاً به. وأما المشركون فكان سجودهم سروراً بدخوله معهم في دينهم[٣].

قالوا: وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلاّ إذا تمنّى ألقى الشيطان في أُمنيتـــه﴾[٤] يعنـون في قرآءتـه، واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر وهو:

تمنى كتاب الله يتلوه قائماً وأصبح ظمآناً وقد فاز قاريا[٥]

---

(١) النجم: ١٩ و ٢٠.

(٢)انظر ما رواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٢٩٤الحديث٩ و ٣٥٧ حديث ٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٣٤٥الحديث١٤٣٣، والشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٣ الحديث ١٠٣١.

(٣) ذكر الخبر الجصاص في احكام القرآن ٣: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، واسقطه من عين الاعتبار. وذكر ذلك أيضاً القرطبي في تفسيره ١٢: ٨١ ـ ٨٥.

(٤) الحج: ٥٢.

(٥) حكى الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ٤: ٩١، في تفسير الآية الكريمة، قول الشريف

فصل

وليس حديث سهو النبي صلّى الله عليه وآله في الصلاة أشهر في الفريقين من روايتهم: أن يونس (عليه السلام) ظن أن الله تعالى يعجز عن الظفر به، ولا يقدر على التضييق عليه[١] وتأولوا قوله تعالى: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾[٢] على ما رووه واعتقدوه فيه.

وفي أكثر رواياتهم: أن داود (عليه السلام) هوى إمرأة أُوريا بن حنان، فاحتال في قتله، ثم نقلها إليه[٣].

وروايتهم: أن يوسف بن يعقوب عليهما السلام همّ بالزنا، وعزم عليه[٤]. وغير ذلك من أمثاله.

ومن رواياتهم: التشبيه لله تعالى بخلقه، والتجوير له في حكمه[٥].

المرتضى قدس سره حيث قال: لا يخلو التمني في الآية من أن يكون معناه التلاوة، كما قال حسان بن ثابت:

تمنى كتاب الله أول ليله ... وآخره لاقى حمام المقادر

ولم ينسبه ابن منظور في لسان العرب ١٥: ٢٩٤ مادة (منى) الى حسّان، بل ذكره باللفظ المتقدم، وباللفظ التالي:

تمنى كتاب الله آخر ليله ... تمني داود الزبور على رسل

(١) انظر تفسير القرطبي ١١: ٣٣١.

(٢) الأنبياء: ٨٧.

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٥: ١٨١، وابن العربي في احكام القرآن ٤: ١٦٢٦.

(٤) المصدر السابق ٩: ١٦٦.

(٥) وروى الشيخ الصدوق في أماليه: ٩٢ المجلس (٢٢) ضمن الحديث رقم (٣) جملة من هذه الأخبار التي رُويت عن رواة جمهور المسلمين وما جاء في الردّ على تلك الاخبار من قبل الامام الصادق عليه السلام.

فيجب على الشيخ ـ الذي حكيت أيها الأخ عنه ـ أن يدين الله بكلّ ما تضمنته هذه الروايات، ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه، فان دان بها، خرج عن التوحيد والشرع، وإن ردّها ناقض في اعتلاله، وإن كان ممن لا يحسن المناقضة، لضعف بصيرته، والله نسأل التوفيق.

فصل

والخبر المروي أيضاً في نوم النبي (عليه السلام) عن صلاة الصبح[1] من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة، وإنه من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملا، ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين، وقد سلف قولنا في نظير ذلك بما يغني عن اعادته في هذا الباب.

مع أنه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لأنهم لا يختلفون في أنه من فاتته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها أي وقت ذكرها، من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلاة فريضة حاضرة.

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٩٤ الحديث ٩، بسنده عن سعيد الأعرج لفظه: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الصبح، والله عز وجل أنامه، حتى طلعت الشمس عليه، وكان ذلك رحمة من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجلًا نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس، وقالوا: لا تتورّع لصلاتك، فصارت اسوة وسنة، فان قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله، فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة.

وروى الحديث بطريق آخر وبالفاظ قريبة منه الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٣ حديث ١٠٣١.

وإذا حرم على الانسان أن يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضاً قد فاته، كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى.

هذا مع الرواية عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[1] يريدأنه لانافلة لمن عليه فريضة.

فصل

ولسنا ننكر بأن يغلب النوم الانبياء عليهم السلام في أوقات الصلوات حتى تخرج، فيقضوها بعد ذلك،وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص، لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم، ولان النائم لا عيب عليه

وليس كذلك السهو، لأنه نقص عن الكمال في الانسان، وهو عيب يختص به من اعتراه.

وقد يكون من فعل الساهي تارة، كما يكون من فعل غيره، والنوم لا يكون إلّا من فعل الله تعالى، وليس من مقدور العباد على حال، ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر، وليس كذلك السهو، لأنه يمكن التحرز منه.

ولأنا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم واسرارهم ذوى السهو والنسيان، ولا يمتنعون من إيداع ذلك من يغلبه النوم أحياناً، كما لا يمتنعون من إيداعه من يعتريه الأمراض والأسقام.

ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذوو السهو من الحديث، إلّا أن يشركهم فيه غيرهم من ذوي التيقظ، والفطنة، والذكاء، والحصافة.

فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه.

---

(١) نصب الراية ٢: ١٦٦.

ولو جاز أن يسهو النبي عليه السلام في صلاته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها، ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته، لجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهاراً في رمضان بين أصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط، وينبهونه عليه، بالتوقيف على ما جناه

ولجاز أن يجامع النساء في شهر رمضان نهاراً ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ظان انهم ازواجه ويتعدى من ذلك الى وطي ذوات المحارم ساهياً .

ويسهو في الزكاة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها الى غـــير أهلها ساهياً، ويخرج منها بعض المستحق عليه ناسياً.

ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام، ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علمًا بكيفية رمي الجمار، ويتعدى من ذلك الى السهو في كل أعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها، ويضيعها في أوقاتها، ويأتي بها على غير حقائقها، ولم ينكر أن يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسياً أو يظنها شراباً حلالا، ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه من صفتها،ولم ينكر أن يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد أن يكون مغصوباً في الاداء.

وتكون العلة في جواز ذلك كلّه أنها عبادة مشتركة بينه وبين أمته، كما كانت الصـلاة عبادة مشتركة بينهم، حسب اعتلال الرجل ـ الذي ذكرت أيها الاخ عنه ما ذكرت من اعتلاله ـ ويكون أيضاً ذلك لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود.

وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه رباً.

وهـــذا ـ أيضــاً ـ سببــاً لتعليم الخلق أحكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سبباً في تعليم الخلق حكم السهو في الصلاة،

وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا ملّي ولا موحد، ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد، وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت، فيما أفتى به من سهو النبي عليه السلام، واعتلّ به، ودال على ضعف عقله، وسوء اختياره، وفساد تخيله.

وينبغي أن يكون كل من منع السهو على النبي عليه السلام في جميع ما عددناه من الشرع، غالياً كما زعم المتهوّر في مقاله: أن النافي عن النبي عليه السلام السهو غال، خارج عن حد الاقتصاد.

وكفى بمن صار الى هذا المقال خزياً.

فصل

ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي عليه السلام من الله، وسهو من سواه من أمته وكافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادّعاه، ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها أحد من العقلاء، اللهم إلّا أن يدعى الوحي في ذلك، ويبيّن به ضعف عقله لكافة الألبّاء.

ثم العجب من قوله: أن سهو النبي عليه السلام من الله دون الشيطان، لانه ليس للشيطان على النبي عليه السلام سلطان، وانما زعم أن سلطانه على الذين يتولونه، والذين هم به مشركون، وعلى من اتبعه من الغاوين.

ثم هو يقول: إن هذا السهو الذي من الشيطان يعمّ جميع البشر - سوى الأنبياء والأئمة - فكلهم أولياء الشيطان وإنهم غاوون، اذ كان للشيطان عليهم سلطان، وكان سهوهم منه دون الرحمن، ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب، كان في عداد الأموات.

فصل

فاما قول الرجل المذكور ان ذااليدين معروف، وأنه يقال له: أبو محمد، عمير بن عبد عمرو، وقد روى عنه الناس .

فليس الأمر كما ذكر، وقد عرّفه بما يدفع معرفته من تكنيته و تسميته بغير معروف بذلك، ولو أنه يعرف بذي اليدين، لكان أولى من تعريفه بتسميته بعمير.

فان المنكر له يقول: من ذو اليدين؟ ومن هو عمير؟ ومن هو ابن عبد عمرو؟

وهذا كلّه مجهول غير معروف .

ودعواه انه قد روى الناس عنه، دعوى لا برهان عليها، وما وجدنا في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثاً عن هذا الرجل، ولا ذكراً له .

ولو كان معروفاً كمعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وأبي هريرة وأمثالهم، لكان ما تفرد به غير معمول عليه، لما ذكرناه من سقوط العمل بأخبار الآحاد، فكيف وقد بينّا أن الرجل مجهول غير معروف، والخبر متناقض باطل بما لا شبهة فيه عند العقلاء .

ومن العجب بعد هذا كلّه، أن خبر ذي اليدين يتضمن أن النبي صلّى الله عليه وآله سها فلم يشعر بسهوه أحد من المصلّين معه من بني هاشم، والمهاجرين، والأنصار، ووجوه الصحابة، وسراة الناس ، ولا فطن لذلك وعرفه إلاّ ذو اليدين المجهول، الذي لا يعرفه أحد، ولعلّه من بعض الأعراب .

أو شعر القوم به فلم ينبّهه أحد منهم على غلطه، ولا رأى صلاح

الدين والدنيا بذكر ذلك له الا المجهول من الناس.

ثم لم يستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما خبرّه به من سهوه إلّا أبا بكر وعمر، فانه سألهما عما ذكره ذو اليدين، ليعتمد قولهما فيه، ولم يثق بغيرهما في ذلك، ولا سكن الى أحد سواهما في معناه.

وان شيعياً يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد[1] لناقص العقل، ضعيف الرأي، قريب الى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف.

والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تم جواب أهل الحائر على ساكنه السلام فيما سألوا عنه
من سهو النبي صلّى الله عليه وآله في الصلاة
بحمد لله ومنّه وصلّى الله على محمد
وآله وسلّم

---

(١) من العباد.